



مجلة جامعة الزيتونة الدولية - مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية

<https://journal.ziu-university.net>

30/11/2022

العدد الثالث: ص.ص 90-107

ISSN: XXXXXXXX

Issue: N3

Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

حق الملكية الفكرية والآليات الإدارية والمدنية المقررة لحمايته

## The intellectual property right and the administrative and civil mechanisms for its protection

د. محمد نعمان عطا الله

معاون العميد للشؤون العلمية في كلية جنات العراق- استاذ قسم القانون

[Mohamed\\_alheety\\_2006@yahoo.com](mailto:Mohamed_alheety_2006@yahoo.com)

عبيد فتيحة

أستاذ محاضر "ب"، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تيارت الجزائر

[Fatiha.abid@univ-tiaret.dz](mailto:Fatiha.abid@univ-tiaret.dz)

## الملخص:

إن المكتسبات الذهنية او الحقوق الذهنية حقوق شخصية معنوية، يعد المساس بها أو التعدي عليها من قبيل الأخطاء في صورتها المدنية، ومن الجرح في صورته الجنائية وتتعدد صور الاعتداء غير أنها تشترك في أنها تسبب ضرراً لأصحابها.

ولأن الحقوق الفكرية تكتسي أهمية كبيرة وبالغة فإن كل التشريعات سعت لحمايتها والتصدي لأنواع وأشكال التعدي عليها سواء من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو القوانين الداخلية المتعلقة بهذا الحق، وهذه الآليات كلها مقررّة ومسخرة للحماية القبلية من خلال سن قوانين تحرم وتجرم الاعتداء أو من خلال تعويض المتضرر بعد ثبوت الاعتداء على حقه وإقامة المسؤولية على المعتدي والمنتكف لهذا الحق، كذلك من خلال بعض الآليات الإدارية كالمعاهد الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف والحقوق المجاورة أو من خلال بعض الأجهزة الإدارية التابعة للدولة.

**الكلمات المفتاحية:** الملكية الفكرية - براءة الاختراع - المصنفات - العلامة - التجارية - تسمية منشئ



### Abstract:

Mental gains or mental rights are moral and personal rights, infringing upon or infringing upon them are considered errors in their civil form, and misdemeanors in their criminal form.

Because intellectual rights are of great and extreme importance, all legislations sought to protect them and to address the types and forms of infringement upon them, whether through international conventions and treaties or internal laws related to this right. The infringement of his right has been proven and responsibility is established on the infringer and the violator of this right, as well as through some administrative mechanisms such as the national institutes for the protection of intellectual property rights, copyright .and related rights, or through some state administrative bodies

**Keywords:** intellectual property – patent – works – trademark – brand creator

## مقدمة:

تعتبر الملكية الفكرية حقا من الحقوق الشخصية المعنوية والتي لأعطاها القانون اهتماما كبيرا لاسيما في عصر التكنولوجيا والتطور، من خلال صراعاته لهذا الحق أي الإنتاج الفكري له جملة وترسانة قوانين محلية ودولية تحميه من جميع صور وأشكال الاعتداء كالقرصنة والتزوير والتقليد، سعيا لتطويره وتحسينه.

هذا وتتجه كل الدول والمنظمات العالمية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بعد أن أضحت الملكية الفكرية مهمة من كل النواحي العلمية والأدبية والاقتصادية.

أصبح يوجب إلزاما على التشريع تنظيم حسن قوانين كفيلة بالتصدي لكل أنواع الاعتداء على الملكية الفكرية وحمايتها من أي.

ووجب أن يتمتع حق الملكية الفكرية مهما كان نوعه، أدبي أو معنوي أو صناعي أو تجاري لأنه "حق" مما دفع إلى أن نشهد تطورات عديدة لآليات الحماية لهذا الحق سواء تعلق الأمر بالآليات الإدارية أو المدنية أو الجنائية، وهذا من خلال مختلف القوانين والتشريعات التي سنة خصيصا لحماية هذا الحق، وما يهمننا في دراستنا هاته المتمحورة حول حق الحماية الفكرية هو الشق الإداري والمدني أي مجموع الآليات الإدارية الحديثة المقررة لحماية حق الملكية الفكرية.

## اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الملكية الفكرية وصور الاعتداء عليها ومعرفة سبل وطرق وآليات حمايتها خاصة امام اهميتها في المجتمعات وحساسيتها مثل الملكية الصناعية وبراءة الاختراع والملكية التجارية.

## أهمية الدراسة:

يكتسي البحث أهمية بالغة خاصة وأنه يعالج حق من الحقوق الشخصية المعنوية، أصبح اليوم الاعتداء عليه يتكرر بصورة واضحة مع الأخذ بعين الاعتبار رقمه كل المجالات وبان الحقوق الفكرية أصبح الكثير منها مترجم إلكترونياً أو ذو طبيعة إلكترونية.

## منهجية الدراسة:

لان الدراسة تتعلق بمعالجة حق من الحقوق يندرج تحت قائمة الحقوق المرتبطة بالشخص الطبيعي لأنها حقوق ذهنية من الاساس ولان الدراسة تحتاج إلى التطرق إلى كيف عالج البعض من التشريعات هذا الحق، فإننا استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل الظاهرة والحق، واستخدمنا المنهج المقارن في بعض المواضيع التي تتطلب المقارنة بين قوانين التشريعات المختلفة.

### إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية حول: مفهوم الملكية الفكرية وصور الاعتداء عليها، كذلك الآليات الإدارية والمدنية التي سخرت لحمايتها.

ولمعالجة هذا الإشكال قسمنا دراستنا إلى محورين، يتطرق في الأول إلى مفهوم الملكية الفكرية كحق وصورها ثم طبيعة القانونية، ثم نتطرق في المحور الثاني إلى الآليات الإدارية والمدنية الحديثة المقررة لحماية هذا الحق.

**المحور الأول: مفهوم حق الملكية الفكرية.**

ونتطرق في مفهومه إلى تعريف هذا الحق وذكر أهم صورة ثم نتطرق إلى طبيعة القانونية.

### أولاً: تعريف الملكية الفكرية

هي كل نتيجة العقل البشري من أفكار في كل المجالات الأدبية والعلمية والفنية والصناعية والتجارية لتترجم فيما بعد إلى أشياء ملموسة وتكون ميزتها الجدة والابتكار.<sup>1</sup>

كما أن الملكية الفكرية هو حق يرد على أشياء غير مادية لا يمكن تعويمها نقداً، مثل الأفكار والمخترعات والتي يكون مصدرها الذهن البشري مثل حق الأديب على مؤلفه وحق المخترع على اختراعه وحق صاحب المصنع على الرسوم والنماذج الصناعية المميزة لمنتجاته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة جامعة فكرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، العدد 11، ص 155.

<sup>2</sup> محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، (دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري)، المكتبة القانونية، مصر، 2005، ص 7.

هذا ويمكن تعريفها بأنها عقد بموجب يمنح المالك الحرية المطلقة في استعمال ملكية لحقه الفكري أوضح ترخيص للآخرين لاستعمال هذا الحق في نطاق ما يسمح به القانون.

وتعني من الجانب اللغوي كلمة Property وهي الكلمة اللاتينية Proprvis التي معناها حق الملكي للمالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره، ويعني مصطلح الفكرة في اللاتينية intellectualisa وتعني أيضا الشيء غير المادي وغير الملموس<sup>1</sup>.

وحق الملكية الفكرية حق معنوي ينفرد بخصوصيته المتمثلة في نطاق السلطة الممنوحة لصاحب الحق حيث أن حق الملكية على الأشياء المادية يعطي لصاحبه، بينما لا يمنح حق الملكية (سلطي الاستعمال والاستغلال والتصرف، والفكرية لصاحبه سوى سلطي الاستغلال و التصرف بل أن بعضها لا يعطي صاحبه سوى سلطة الاستغلال مثلما يكون في العلامات الجماعية والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ والمعارف التقليدية<sup>2</sup>.

ثانيا: صورة الاعتداء على الملكية الفكرية.

تنقسم الملكية الفكرية إلى ملكية صناعية وأدبية وفنية ولكل عنصر منها خصوصيته<sup>3</sup> ونستطرق لكل منها فيما يلي:

### 1/ الاعتداء على الملكية الصناعية:

يعني حق الملكية الصناعية، ذلك الحق الذي يرد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم لتمييز المنتجات أو تمييز المنشآت التجارية، بمعنى أن حقوق الملكية الصناعية تنقسم إلى قسمين الابتكارات الجديدة والشارات المميزة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لرشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 02/06/2018، ص 63.

<sup>2</sup> نجيبة بوقميحة، التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 15، ديسمبر 2020، ص 319.

<sup>3</sup> عتيقة بلجل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 47، جوان 2017، ص 604.

<sup>4</sup> سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة، الطبعة 10، القاهرة، مصر، 2016، ص 08، 09

ومن التعريف يتضح أن صور الاعتداء على الملكية الصناعية تتلخص في ثلاثة صور نذكرها وهي<sup>1</sup>:

#### أ- الاعتداءات التي تقع على العلامات:

والذي بدوره يأخذ صورة هي الاعتداء على الحق في العلامة مثل التعليب، واعتداء على قيمة العلامة مثل وضع بائع أو تاجر علامة مشهورة على منتجاته أما الاعتداء الثالث فيتمثل في تشبيه العلامة الأصلية مثل علامة COLA، COCA.

#### ب- الاعتداءات على براءة الاختراع:

وهو ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءة اختراع العلامات، ج، ر، العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003، بقولها "يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق"، أي بمعنى أن كل وأي استعمال لمنتج محمي ببراءة اختراع أو بيعه يعد جنحة يعاقب عليها القانون الجزائري، كما يعد أيضا جنحة إخفاء الشيء المقلد أو بيعه أو إدخاله التراب الوطني<sup>2</sup>.

#### ج- الاعتداءات التي تقع على شخصيات المنشأ:

أي في حالة الاستعمال المباشر لتسمية منشأ ضرورة أو منطوية على الغش أو التقليد، كذلك في حالة استعمال نشأة مسجلة دون ترخيص وأن يكون صاحب الحق يملك شهادة تسجيل لتسمية المنشأ<sup>3</sup>.

#### د- الاعتداءات الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية:

وهو كل اعتداء على الأشكال والهيئات أو النماذج الخاصة ببعض السلع أو البضائع المراد تصنيعها أو إنتاجها مثل الرسوم الخاصة بتصميم الأزياء النسائية ونماذج العطور وغيرها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عتيقة بلجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 604-605.

<sup>2</sup> الأمر 03، 07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة اختراع العلامات، ج-ر، العدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

<sup>3</sup> عتيقة بلجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق ص 606-607.

<sup>4</sup> فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 176.

هذا وقد اعتبرت كل التشريعات الاعتداء على النماذج والرسوم الصناعية جرماً يعاقب عليه القانون، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للمشرع المصري والذي عاقب على هكذا نوع من الجرائم بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه.<sup>1</sup>

#### هـ- الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

وهو كل مساس بحق مالك إبداع تصميم شكلي، مما يرتب على المعتدي مسؤولية كاملة مدنية أو جنائية، كذلك نسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة.<sup>2</sup>

وعرفت اتفاقية الدوائر المتكاملة في واشنطن بتاريخ 1989 /05/26 بنص مادتها رقم 02 قائلة بأن "الدوائر المتكاملة هي منتج تكون فيه العناصر على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً وبعض الوصلات أو كلها جزءاً لا يتجزأ من قطعة من المادة أو عليها في شكله النهائي أو في شكله الوسيط ويكون الغرض من أداء وظيفة إلكترونية<sup>3</sup>. ومن أمثلة التصاميم الشكلية للدوائر، الدائرة المتكاملة في الساعات الإلكترونية والدوائر المدمجة في الهاتف النقال أو الأجهزة المكونة للحاسب الآلي مثل اللوحة الأم وغيرها من الشرائح الإلكترونية.<sup>4</sup>

#### و/ الاعتداء على الملكية الأدبية أو الفنية:

ويقصد بها حقوق المؤلف والفنانين على مصنفاتهم المبتكرة في مجالات الآداب والعلوم والفنون، وتتمتع بالحماية مثل مراجع الحاسب وقواعد البيانات والنوت الموسيقية والفنون الجميلة كالرسم والنحت والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية.

هذا وأوضحت المادة 181 من القانون المصري الجديد الأشكال التي تمثل اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة وهي:<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 38-39.

<sup>2</sup> الأمر 03، 08، المؤرخ في 19 جويلية 2003 (مرجع سابق).

<sup>3</sup> الطيب روتي، القانون الدولي للملكية الفردية "تحليل وثائق"، مطبعة الكامنة، ط01، 2004، ص 282.

<sup>4</sup> نسرين شريقي، سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 102.

<sup>5</sup> حسن جميعي، التناضبي قضايا مختارة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة

- 1/ بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مشمول بحماية المصنعات وطرحه للتداول بأية صورة من الصور، ما لم يحصل على إذن كتابي سابق من صاحب الحق.
  - 2/ تقليد المصنفات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية المنشورة في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيه أو للتداول أو للإيجار أو تصديره.
  - 3/ نشر المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو أي أداء محمي طبقاً لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي.
  - 4/ الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون.
  - 5/ تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة.
- ثالثاً: التكييف القانوني للملكية الفكرية:**

يرى البعض الملكية الفكرية على أنها من الحقوق الشخصية كون المصنف هو موضوع ومحل الحق الفكري، لأنه الفكرة التي تبلورت وأصبحت الشكل الذي يراه في الواقع وهي جزء من شخصيته ويرى رواد هذا الاتجاه أن عملية تقليد المصنفات الأدبية ليس مجرد اعتداء على الحق المالي بل اعتداء يمس صاحب المصنف ومنه فإن احترام الشخصية هنا هو أساس هذا الحق<sup>1</sup>.

ويرى اتجاه آخر (ثاني) بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق عينية كونها تتوفر على العناصر المكونة لحق الملكية في حق الملكية الفكرية ألا وهي (الاستعمال، الاستغلال، التصرف)<sup>2</sup> وانتقد الاتجاه الأول لأنه نعى أو أهمل الرابطة القانونية التي يكون بين شخصين في الحقوق الشخصية والمتمثلة في سلوك القيام أو الامتناع عن العمل وهو السلوك الذي لا يمكن تصوره في الحقوق الفكرية، أما الاتجاه الثاني فانتقد

---

ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، 12، 13، يونيو، حزيران، الصناعة، 2004، البحرين، ص3.

<sup>1</sup> محمد سعد الرحاحلة، واناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار حاصد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 43.

<sup>2</sup> صلاح زين الدين، المنحل إلى الملكية الفكرية ونشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 19-20.

لأنه غفل عن جانب أن الحقوق العينية تعطي صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معني بالذات بينما الحقوق الفكرية تعطي سلطة الانتشار لصاحبها واستغلالها تجاريا، وتعتبر حق مؤقتا على عكس الحق العيني<sup>1</sup>.

**المحور الثاني: الآليات المقررة لحماية الملكية الفكرية.**

تدعي كل التشريعات لحماية جميع الحقوق وانتهاكات ومن بينها حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال عدة آليات دولية من اتفاقيات ومعاهدات، ووطنية من آليات إدارية ومدنية وسوق نتطرق لكل منها فيما يلي:

**أولا: الآليات الدولية:**

من أهم وأقدم الاتفاقيات هي اتفاقية باريس والتي أبرمت في 20 مارس 1883 بباريس والتي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي أول اتفاقية تسعى لحماية الاختراع، من خلال تجديد القواعد الخاصة بشروط الممتلكات الفكرية لتطوير الصناعة وتستهدف براءة الاختراع بشكل رئيسي وحقوق التصميم وحقوق العلامات التجارية وغيرها من الحقوق التي يحتاج إلى تسجيل من دوائر الدولة وتم تعديل هذه الاتفاقية ست مرات حتى سنة 1967.<sup>2</sup>

كذلك تولت أمر حماية الملكية الفكرية من بينها، اتفاقية لحماية المصنفات الأدبية والفنية، سيرة بتاريخ 09 سبتمبر 1986.

والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، المنعقدة بجنيف- سويسرا سبتمبر 1952، أيضا اتفاقية التسجيل الدولي للمصنعات السمعية و البصرية بسويسرا سنة 1989 و اتفاقية تقادي الازدواج<sup>3</sup> الضريبي على عائدات حقوق المؤلف ( المنعقدة بمديرد سنة 1989) و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية "تربسي" بباريس أتت بالحل الوسط، بعد أن قوبل تفصيل وضع معلومات سرية في اتفاقية الملكية الفكرية بالرفض من الدول النامية، لتعلن الحكومة الهندية سنة 1989، أن الأسرار التجارية ليست شكل من أشكال الملكية الفكرية بينها و بالرجوع من نقاشات جولة Uruguay-round يتضح لنا بأن الهند و البرازيل كانتا من بين المعارضين للاقتراح الأمريكي و المدعو "بالاقتراح السويسري بمعاملة المعلومات السرية

<sup>1</sup> بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> نجبية بوقميحة، التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 321.

<sup>3</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، الأمم المتحدة نيويورك، 2005، ب.ص.ن.

معاملة الملكية الفكرية"، إذن فانفاقية بيرس جاءت كحل بعد أن أصبح الخلط واضح بين قواعد المنافسة غير المشروعة و قواعد الملكية الفكرية<sup>1</sup>.

كما جاء في المادة 39 من اتفاقية تريبس، مراعاة وواضحة لمطالب الدول النامية والمتعلقة بالاعتماد في مسألة حماية المعلومات غير المصنفة عنها على ما جاءت به اتفاقية باريس لكن مع حماية تلك المعلومات وفقا لقواعد الملكية الفكرية، أي حماية الأسرار التجارية تحت تسمية Unisclosed information (المعلومات غير المصنفة عنها)<sup>2</sup>.

هذا وقد سعت كل تشريعات الدول العربية إلى حماية الملكية الفكرية فتطرق لها المشرع الأردني في قانون 1992/22 و 1998/14 و 1999/29 و 2001/53، أما الإمارات العربية المتحدة، ففي قانون اتحادي رقم 2002/07 بشأن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و حضنته تونس بقانون رقم 1994/36، و الجزائر بالقانون 05/03 سنة 2003، أما العراق فجاء في حماية الملكية الفكرية في التعاون رقم 1971/03، المتعلق بحماية المؤلف<sup>3</sup>، و لم يتوانى أي تشريع في استحداث و سن قوانين لحماية الملكية الفكرية و التصدي لمحاولة التعدي عليها مثل: عمان و قطر و الكويت و لبنان و مصر و المغرب و المملكة العربية السعودية و اليمن و موريتانيا و جيبوتي و ليبيا<sup>4</sup>.

## ثانيا: الآليات الوطنية لحماية الملكية الفكرية.

حضي موضوع حماية الملكية الفكرية بمجموعة من الآليات الإدارية والمدنية.

### 1/ الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية:

أنشئ لهذه الآليات عدة هيئات على مستوى كل دولة وذلك بغية حماية هذا النوع حتى الحقوق حتى السرقة والتعدي، ففي الجزائر مثلا: نظم حمايتها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 والذي يحدد شروط حماية الاختراعات

<sup>1</sup> Francois Dessemont, protection of trade secrets and confidential information, P01.

<sup>2</sup> اتفاقية تريبس، المادة 39.

<sup>3</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية [www.wipo.int](http://www.wipo.int).

<sup>4</sup> ليبيا قانون 1968/09 حماية حق المؤلف، سوريا قانون 2004/2 حماية حقوق المؤلف، السودان قانون 1996/54 حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الصومال قانون 1977/66، عمان قانون رقم 1996/47 حماية حقوق المؤلف، قطر قانون 2002/7، الكويت قانون 1999/64 حقوق الملكية الفكرية، مصر قانون 2002/83 لبنان قانون 1999/75، المغرب ظهير شريف (قانون) عام 2000 متعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، اليمن قرار جمهوري بقانون 1994/19 الحق الفكري، موريتانيا، القانون الفرنسي 1952/798، السعودية، مرسوم ملكي بنظام حماية حق المؤلف صادر في سنة 2004.

عبر وسائل مسخرة، كذلك من خلال القانون الرامي إلى حماية العلامة التجارية أي الأمر 06/03 وعدة أوامر وقوانين أخرى<sup>1</sup>، مما أضرب عدة أجهزة نذكر من بينها:<sup>2</sup>

- إدارة الجمارك كآلية الحماية الملكية الفكرية.
- إدارة التجارة الالكترونية كآلية عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية.
- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- المعهد الوطني لجماهير الملكية الصناعية.

كما شملت جماهير الحقوق الأدبية، قانون حماية حقوق المؤلف رقم 03 لسنة 1971 والذي جاء به المشرع العراقي حيث حدد فيه شروط الملكية الفكرية والأدبية وكيفية حمايتها وحدد فيه شروط الملكية الفكرية والأدبية وكيفية حمايتها وحدد من خلال مادته "35" أن الهيئات الرسمية المناطة بعرض المصنفات المعروضة والموقعة في المسارح اللاسلكية.<sup>3</sup> كما أن المشرع العراقي أيضا اهتم بجانب حماية حق الملكية الفكري إدارة حتى خلال إصداره لأمر سلطة الائتلاف الضحلة رقم 1831 سنة 2004 والذي جاء لتعديل قانون حماية المؤلف النافذ ويشهد له من أهل الشأن في العراق أنه عمل تشريعي محترم حاول واضعوه حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة إدراكا لأهمية الإبداع الذهني الوطني، ولو أنه أغفل معالجة المصنف السمعي البصري.<sup>4</sup>

هذا وأحرزت هاته القوانين مجموعة من الأجهزة نذكر من بينها:

- المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والذي تأسس في أيار 2008، والذي تعد من بين أهم أولوياته تولي إدارة شؤون حق المؤلف والحقوق المجاورة وانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية، المرجع السابق، ص68.

<sup>2</sup> سعد لقيب، عبد الوهاب مخلوفي، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية وسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص 748-759.

<sup>3</sup> القانون 1971/3، حق المؤلف.

<sup>4</sup> غسان فطوم، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط، اتحاد الصحفيين السوريين مجموعة العمل الإقليمية الخاصة بالإعلام الرقمي، الاتحاد الدولي للصحفيين، 2020، ص 12-13.

<sup>5</sup> شبكة بغداد الإعلامية network media baghdad.

هذا ولم يتأخر أي حتى التشريعات العربية أو الدولية عن السعي وراء سن قوانين تكفل الحماية اللازمة لحقوق الفكرة والأدبية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2/ الأساسيات المدنية والجنائية لحماية الملكية الفكرية المعلوم أن الآلية المدنية لحماية أي نوع من الحقوق، هي الدعوى المدنية أو دعوى القضاء الكامل والتي يسعى من ورائها المدعي (المتضرر)، إلى إقامة المسؤولية على المخطئ ليلتزم هذا الأخير بالتعويض.

- الآليات المدنية: هذا ونثبت المسؤولية المدنية عند الاعتداءات الواقعة عبر حتى صاحب الملكية الفكرية وفقا للقواعد العامة بتوافر أركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية<sup>1</sup>.

- الخطأ: وهو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز، وفي حالة الملكية، الملكية لا يمكن اعتبار الخطأ ما لم يكن المدعي عليه له يد في الضرر الذي حسب صاحب الحق الفكري أو الملكية الصناعية وهو الخطأ يمكن تلخيصها في صور الاعتداء التي تحدثنا عنها سابقا والتي خصها مشرع كل دولة بنصوص معنية فتكلم عنها مثلا المشرع العراقي في قانون حق المؤلف 1971/03.

حيث جاءت المادة 44 بقولها "لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق<sup>2</sup> من حقوقه المبينة أعلاه بهذا القانون الحق في التعويض المناسب" وسردت المواد من المادة 01 إلى 43 مجموع حقوق المؤلف الواجب حمايتها والتي يعد التعدي عليها خطأ يعاقب عليه القانون<sup>3</sup> هذا ويعتبر خطأ عموما إقامة اللبس والخلط بين منتجات المنافسة وزميلة وتقليد العلامات المميزة للمنتجات عن طريق الإعلانات الكاذبة والمضللة لجذب العملاء قصد الربح<sup>4</sup>.

- الضرر: وتوافر الضرر في المسؤولية المدنية ضروري لقيامها شأنه شأن العناصر الأخرى من خطأ وعلاقة سببية، وهو الأذى أو الخسارة التي تصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحته وسواء كان لهذا الحق خيمة أولا وسواء كان الضرر مادي أو معنوي، كفوات فرصة كسب على صاحب الحق أو المساس بسمعة أو شهرة تجارية، وجب التعويض في كل الحالات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بلجبل عتيقة، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 612.

<sup>2</sup> القانون 1971/03، حماية حق المؤلف.

<sup>3</sup> المواد 01-43 (عدا المادة الحلقية) من القانون 1971/03.

<sup>4</sup> زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والعصرية 2003، ص 95.

<sup>5</sup> عتيقة بلجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 612.

- علاقة السببية: وهي العنصر الثالث اللازم لقيام المسؤولية المدنية، وهي وجود العلاقة أو الرابط بين عمل المعتدي أو المحلي وبين النتيجة أو الضرر، وإثبات هذه العلاقة غاية في الصعوبة مثل تشويه السمعة أو طرد العملاء والتي في حالة إثباتها يمكن للمتضرر إقامة دعوى المنافسة غير مشروعة، والتي عادة ما يحكم القاضي بعد ثبوت المسؤولية فيها بوقف الأعمال والتعويض لصالح المصدر.<sup>1</sup>

- وشرع أسباب وقع الدعوى المدنية في حالة الاعتداء على الملكية الفكرية بتنوع هذه الحقوق منها:

- العلامة التجارية والصناعية: رفع دعوى أساسها المنافسة غير المشروعة للحصول على التعويض عن الضرر الذي يسبب تقليد العلامة المسجلة أو غير المسجلة.<sup>2</sup>
- براءة الاختراع: ترفع الدعوى المدنية في حالة الاعتداء على حق في احتكار استغلال الاختراع.<sup>3</sup>
- تسمية المنشأ: ترفع الدعوى للتوقف عن كل استعمال غير مشروع لتسمية منشأ مسجلة.<sup>4</sup>
- حقوق المؤلف: للمؤلف أو صاحب الحق أن يرفع دعوى مدنية ولطلب التعويض عن ضرر لحقه بسبب الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو الأداء الغني.

هذا وقد سار المشرع العراقي على درب التشريعات المعاصرة، حيث اشترط أن يتضمن الطلب وصفا دقيقا وكاملا للمصنف الذي تم التعدي عليه فنصت مواده على "للمحكمة بناء على طلب صحيح من مالك حق المؤلف أو أحد ورثته أو من يخلفونه أن تصدر أمرا قضائيا فيما يتعلق بأي تعدي على الحقوق الواردة في المواد (5،7،34،10،8) مكررة، شريطة أن يتضمن الطلب وصفا دقيقا أو تسجيلا صوتي أو برنامج الذي تم التعدي عليه.<sup>5</sup>

واشترط المشرع العراقي لقبول الدعوى المدنية أن يكون العمل أو الحق الذي تم التعدي عليه من تأليفه أو قد اشترك كبي فعليا وتم التعدي على جزء إسهامه فيه وأن الابتكار هو مسألة موضوعية لا تختص بها حكم التمييز إنما ينص

<sup>1</sup> بلجبل عتيقة، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 613.

<sup>2</sup> المادة 57، 58 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع.

<sup>3</sup> المادة 29 من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976، المتعلقة بتسمية المنشأ.

<sup>4</sup> بلجبل عتيقة، الآليات... المرجع السابق، ص 614.

<sup>5</sup> محمد رضا علي البوصراية، الجماهير المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني و العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2018، ص 93.

عملها في التسبب والتعليل القانوني للحكم حول المسألة ولا يحق للمؤلف منع الغير من استعمال المصنف طالما يندرج استعماله تحت بنود المواد (11-17) من قانون حماية المؤلف العراقي.

#### مجموع النتائج:

- الملكية الفكرية حق شخصي شأنه شأن باقي الحقوق.
- يأخذ التعدي على الملكية الفكرية عدة صور.
- التطور العلمي والرقمي الحاصل في كل الميادين جعل هذا الحق يكتسي أهمية بالغة.
- سعي كل التشريعات الدولية والمحلية لحماية هذا الحق.
- استحداث أجهزة وآليات إدارية ومدنية بموجب قوانين وضعية للتصدي لأي تعدي على هذا الحق.

#### مجموع التوصيات والاقتراحات:

- الاهتمام بكل أنواع حقوق الملكية الفكرية، من حق صناعي وتجاري وليس فقط حق المؤلف والحقوق المجاورة.
- مواكبة التطور الرقمي والالكتروني في التشريعات التي تم سنها من قبل المشرعين عن طريق تعديلها أو إلغائها بما يتماشى وتطور هذا الحق.
- توحيد القوانين الخاصة بحماية هذا الحق خاصة وان القرصنة الالكترونية للحقوق الذهنية لا تعرف الحدود الجغرافية.

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### المراسيم والقوانين:

1. اتفاقية تريبس
2. القانون 1971/03، حماية حق المؤلف.
3. قانوني ليبي رقم 1968/09 حماية حق المؤلف.
4. قانون سوري رقم 2004/2 حماية حقوق المؤلف.
5. قانون سوداني رقم 1996/54 حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

6. قانون صومالي رقم 1977/66.
7. قانون عماني رقم 1996/47 حماية حقوق المؤلف.
8. قانون قطري 2002/7.
9. قانون كويتي رقم 1999/64 حقوق الملكية الفكرية.
10. قانون مصري رقم 2002/83.
11. قانون لبناني رقم 1999/75.
12. المغرب ظهير شريف (قانون) عام 2000 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
13. قرار يميني جمهوري بقانون 1994/19 الحق الفكري.
14. قانون فرنسي رقم 1952 /798 (موريتانيا).
15. الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع.
16. الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 يوليو 1976، المتعلقة بتسمية المنشأ.
17. مرسوم سعودي ملكي بنظام حماية حق المؤلف صادر في سنة 2004. الأمر 03، 07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة اختراع العلامات، ج-ر، العدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

#### المؤلفات:

1. حسن جميعي، التقاضي قضايا مختارة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة
2. زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والعصرية، 2003.
3. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة، الطبعة 10، القاهرة، مصر، 2016
4. صلاح زين الدين، المنحل إلى الملكية الفكرية ونشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006
5. الطيب روئي، القانون الدولي للملكية الفردية "تحليل وثائق"، مطبعة الكامنة، ط01، 2004

6. غسان فطوم، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط، اتحاد الصحفيين السوريين مجموعة العمل الإقليمية الخاصة بالإعلام الرقمي، الاتحاد الدولي للصحفيين، 2020، ص 12-13.
7. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
8. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، الأمم المتحدة نيويورك، 2005، ب.ص.ن.
9. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، (دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري)، المكتبة القانونية، مصر، 2005
10. محمد سعد الرحاحلة، وanas الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار حاصد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن
11. ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، 13، 12 يونية، حزيران، الصناعة، 2004، البحرين
12. نسرين شريقي، سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014

#### المقالات:

1. سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10، العدد 02
2. عتيقة بلجل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 47، جوان 2017
3. فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة جامعة فكرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، العدد 11
4. لرشى إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 201/06/02
5. نجبية بوقميحة، التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 15، ديسمبر 2020

#### الرسائل والأطروحات:



1. حمد رضا علي البوصراية، الجماهير المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2018.

### المراجع باللغة الأجنبية:

1. Francois Dessemont, protection of trade secrets and confidential information

### المواقع الإلكترونية:

1. شبكة بغداد الإعلامية network media baghdad.
2. المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int.